للاشهاد او كانت على دابة فوقفت او وقفتها او نزلت بقي
خيارها هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة يعتبر مجلس
علمها وان سارت الدابة بعد التفويض لا يبقى الخيار والفلك
كالبيت وجريانه لا يبطل خيارها

فصل في المشيئة

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
بان قالت طلقت نفسي وقعت طلقة رجعية وان طلقت
ثلاثا بان قالت طلقت نفسي ثلاثا وقد نواه وقعن ولو
نوى ثنتين لا تصح نيته الا ان تكون المرأة أمة وبانت نفسه
فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة رجعية لا باختارت
ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الرجوع عنه وتقيد
الامر بمجلسها حتى لو قامت عنه او تحولت الى مكان
آخر او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها الا اذا زاد
متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس او بعده
ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس فله ان يطلق

في المجلس

في المجلس وبعده وللزوج ان يرجع عنه لانه توكيل الا
اذا زاد ان شئت فيتقيد بالمجلس وليس للزوج ان يرجع
عنه لانه تمليك ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
طلقة واحدة وقعت واحدة رجعية لا في عكسه اي لو قال
لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء عنده وقالا
تقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
طلقة واحدة وعكسه وهو ما لو قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء اتفاقا في الاول
وعنده في الثانية وقالا يقع فيهما واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست بان طلقت واحدة رجعية في الاولى
او بائنة في الثانية وقع ما امر به ولا عبرة بما زادت
او نقصت في الوصف ولو قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا للمعدوم فكان جاء المطر بطل
كلامه في الصورتين ولم يقع شيء ولو قالت شئت ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)